

الحكم بالدعوى او اذا اتخذت الادارة اثناء النداءى
وقفاً صريحاً برفض طلب المدعى اذ بذلك تحقق
خصومتها لهذا الاخير

٢ - ان دعوى التعويض ولئن كانت تقتضي
شروطاً لا يجب توفرها في طلب الاتامه كاستصدار قرار
مسبق برفض طلب التعويض تحقيقاً للخصومة فانها تسمع
مع طلب الاتامه . وتي توفرت فيها تلك الشروط

٣ - توجب المادة ٨٢ من قانون الغابات ، عندما
تعارض الادارة في الاستثمار ، ان تبلغ الطالب محضر
الكشف المتضمن وصف حالة ووضعية الاحراج وقرارها
بذيله الكي بيدي ملاحظاته عليها اترفها . مع المحضر الى
رئيس الدولة ليبت في الامر .

وهذه المعاملة جوهرية بجد ذاتها ويترتب على اغفالها
بطلان القرار لان الغاية منها تمكين صاحب العلاقة من
المناقشة في محتويات المحضر والادلاء بدفاعه وحججه .
على انه اذا تحققت هذه الغاية رغم اغفال المعاملة المتقدم
ذكرها فلا يتأني عن هذا الاغفال بطلان عملاً بالقاعدة
القائلة بان لا بطلان حيث لا ضرر

٤ - ان اساءة السلطة تكون عندما تستعمل
الادارة سلطتها في غير الاحوال وتغير الاغراض التي
خوات السلطة لاجلها

والملاحقة الجزائية من اجل قطع اشجار احدى
الغابات دون تبليغ المدعى عليه من قبل الادارة انها
تعارض في طلبه استثمار تلك الغابة لا يشكل اساءة
لاستعمال السلطة وان كانت تجيز المطالبة بالتعويض .

٥ - ان المعارضة في استثمار الغابات تحد من حقوق
الافراد في التصرف بغاباتهم الخاصة وقد اجازها المشترع
في حالات معينة فلم تكن تديراً متروكاً لاستعمال
السلطة الادارية بل تديراً معلقاً على توفر احدى تلك
الحالات فاذا لم تتحقق كان التدبير معدوم الاساس
وباطلا قانوناً . ولذلك يحق لمجلس الشورى ان يتعمى
عن صحة الوقائع المتخذة سبباً للمعارضة في الاستثمار

٦٧٩٥ مجلس الشورى اللبناني

قرار مؤرخ في ٦ تموز سنة ١٩٤٤

مجلس الشورى : تأتير تقديم الدعوى قبل انقضاء شهرين
على تقديم الطالب للحكومة . جواز طلب الاتامه
والتعويض باستدعاء واحد . حق مجلس الشورى في
تخصيص قرارات منع استثمار الغابات الخاصة .

غابات : الحالات التي تجوزها المعارضة في استثمار الغابات .

١ - اذا رفعت الدعوى على احدى الادارات بطلب
تعويض قبل . ضي شهرين على طلب التعويض المقدم لها
فان الدعوى تكون . مسوعة اذا انقضت تلك المهلة قبل

٦ - ان الحالات التي يسوغ بها الادارة ان تعارض في الاستثمار هي :

- ١ - حفظ التربة على الجبال والمنحدرات
- ٢ - حماية الارض من قرض الانهار الكبيرة والصغيرة ومن قرض السيول واجتياحها لها
- ٣ - حفظ الينابيع ومجاري المياه
- ٤ - حماية التلال على شواطئ البحر والتلال الداخلية من اجتياح الرمال
- ٥ - حفظ الصحة العامة
- ٦ - المحافظة على منظر طبيعي تابع لمركز اصطياف مصنف

ولا يجوز فيما عدا هذه الحالات المعارضة في استثمار الغابات الخاصة وانما الادارة تقتضى المادة ٨٤ ان تعين شروط الاستثمار اذا وجدت من المصلحة ذلك فاذا لم تستند الادارة في قرار المعارضة في الاستثمار الى احد الاسباب المتقدم ذكرها يكون قرارها مستوجبا لابطال ولا يسمها ان تتذرع بمعرض الاعتراض على هذا القرار باسباب لم ترد فيه لمنع ابطال القرار المذكور في الشكل :

بما ان المجلس قضى بقراره المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ بقبول الاعتراض شكلا من جهة المدة .

وبما ان اعتراض وكيل الحكومة على سماع دعوى المستدعي بالتعويض يستند الى وجوه اخرى :

١ - ان المستدعي قدم دعواه بالتعويض قبل مضي الشهرين على مطالبته الحكومة بالتعويض وبالتالي قبل صدور قرار ضمني منها لرفض الطلب مما يجعل الدعوى لدى مجلس الشورى غير مسموعة .

٢ - ان المستدعي اجمل دعواه التعويض مع طلبه الالغاء في استدعاء واحد وهذا غير جائز لا علماً ولا اجتهاداً ، اذ لا يمكن المطالبة بتعويض عن اضرار حصلت من قرارات ادارية قبل ان يحكم ببطلانها بصورة نهائية وبما ان قرار المجلس لم يتعرض صراحة لهاتين النقطتين من دفوع وكيل الحكومة الشككية وانما اقتصر على بحث قبول الاعتراض من جهة المدة فقط كما سبق القول آنفاً .

وبما انه يقتضي بحث اعتراض وكيل الحكومة المتعلق بالجهات الشككية الاخرى .

وبما ان المستدعي لم يعلق بالحجة الاولى من الاجتهاد مستمر على انه ولئن رفعت الدعوى قبل مضي شهرين على طلب التعويض المقدم الى الادارة فان الدعوى تكون مسموعة اذا انقضت المدة ولم يكن قد حكم بالدعوى بعد او اذا اتخذت الادارة اثناء التداعي موقفاً صريحاً برفض مطالب المدعي اذ تحقق بذلك خصومتها لهذا الاخير .

وبما ان الحكومة في الدعوى الحاضرة انكرت في جميع لوائجها على المستدعي حقه في التعويض عن معارضتها له في استثمار احراجه بداعي ان معارضتها مشروعة وانه اذا كان ثمة ضرر فهو مسؤول عنه .

وبما انها بدفاعها قد حققت الخصومة بينها

من قانون الغابات لانها لم تبلغه محاضر الكشف التي استندت اليها لمعارضته في الاستثمار .

وبما ان المادة ٨٢ المشار اليها اوجبت عندما تعارض الادارة في الاستثمار ان تبلغ الطالب محضر الكشف المتضمن وصف حالة ووضعية الاحراج وقرارها بذييله لكي يبدي ملاحظاته عليها لترفعها مع المحضر الى رئيس الدولة ليبت في الامر .

وبما ان هذه المعاملة جوهرية بحد ذاتها ويترتب على اغفالها بطلان القرار لان الغاية منها تمكين صاحب العلاقة من المناقشة في محتويات المحضر والادلاء بدفاعه وحججه ليصدر رئيس الدولة قراره بعد اطلاعه على اقوال وحجج الفريقين .

وبما ان هذه الغاية اذا تحققت رغم اغفال المعاملة المذكورة فلا يتأتى عن هذا الاغفال بطلان القرار عملاً بالقاعدة القائلة بان لا بطلان حيث لا ضرر « Pas de nullité sans grief » المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من الاصول المدنية .

وبما ان المستدعي اطلع على محاضر الكشف ولو لم يتبلغها بدليل انه ناقش في محتوياتها مناقشة مستفيضة في العرائض واللوائح التي قدمها الى وزارة الزراعة والتي بت فيها رئيس الدولة بقراره المؤرخ في ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٢ كما اطلع المستدعي على اوراق اخرى ذات صبغة داخلية محضة

من المستدعي لجهة طلبه التمويض وجعلت مواه به لدى هذا المجلس مسموعة .

وبما انه فيما يتعلق بالجهة الثانية فان دعوى تمويض مرتبطة بدعوى الالغاء بمعنى انه لا يقضي بالالغاء امكن الحكم بالتمويض الا ردت دعوى التمويض تبعاً لرد طلب الالغاء .

وبما انه اذا كان الاجتهاد في فرانسة يري على عدم سماع دعوى الالغاء ودعوى تمويض معاً فذلك لان اصول المحكمة في دولي تختلف عنها في الاخرى بينما هذه اصول واحدة بالنسبة الى الطرفين في نون اللبناني .

وبما ان دعوى التمويض واثن كانت تضي شروطاً لا يجب توفرها في طلب الالغاء مستصدار قرار مسبق برفض طلب التمويض تبعاً للخصومة (Liaison du contentieux) كما تسمع مع طلب الالغاء متى توفرت فيها شروط المذكورة كما هي الحال في القضية ضرة .

وبما ان دفع وكييل الحكومة بعدم مع دعوى التمويض بالشكل مردودة .

الاساس :

مراعاة مراسم الشكل القانونية .

كما ان المستدعي يؤخذ الادارة بعدم اعانتها مراسم الشكل المحددة في المادة ٨٢

منحته رخصتين سابقتين لقطع مقدار من
الخطب وعدد من شجر الزراب .

وبما ان ملاحقة المستدعي جزائياً لاقدامه
على قطع عدد كبير من الاشجار لا تشكل
اذا صح انها لم تكن في محلها اساءة لاستعمال
السلطة في قرارات عدم الاستثمار لان هذه
القرارات اتخذت بداعي المحافظة على تماسك
الاتربة وهي تختلف سبباً عن الملاحقة الجزائية
التي بنيت على القطع بدون رخصة او زغم
اعلان الادارة معارضتها في الاستثمار .

وبما ان اساءة استعمال السلطة في الملاحقة
الجزائية تولى المستدعي عند ثبوتها حقاً في
التعويض ليس الا .

وبما ان طلب الالغاء لالة اساءة استعمال
السلطة مردود ايضاً .
وفي انعدام المستند القانوني وفي مخالفة القانون .

بما ان هذين السببين مرتبطان ببعضهما
البعض فيحسن بحثهما معاً .

وبما ان وكيل الحكومة يدعي ان
المعارضة في الاستثمار بالاستناد الى الماحض
المنظمة امر تملكه الادارة بسلطتها التنسيقية
فلا يخضع تنسيبها بهذا الشأن لرقابة مجلس
الشورى .

وبما ان هذا القول مردود لان المعارض
في الاستثمار تحد من حقوق الافراد في التصرف
باخراجهم الخاصة وقد أقرها المشرع لاغراض

ككتاير بمض رؤساء الدوائر في وزارة
الزراعة والرسائل المتبادلة بينها وبين وكيل
الحكومة كما يستفاد من لوائح المستدعي -
المبرزة في الدعوى .

وبما ان اغفال المعاملة المحكى عنها لم يؤثر
مطلقاً في قرار رئيس الدولة الآنف الذكر
لانه اتخذه بمد الاطلاع على اعتراضات
المستدعي فلا يترتب على الاغفال المذكور
بطلان ذلك القرار .
في اساءة استعمال السلطة .

بما ان اساءة استعمال السلطة تكون
عندما تستعمل الادارة سلطتها في غير الاحوال
ولغير الاغراض التي خولت السلطة لاجلها .

بما ان المستدعي يزعم ان الادارة اساءت
استعمال سلطتها من جهة تميزها ضده وذلك
بملاحقته جزائياً من اجل قطعه الاشجار في
حرجي حفة الميدان وظهر الصنوبر في حين
انها لم تبلغه معارضتها في طلبه استثمار هذين
الحرجين ومن جهة اخرى بتمويه الحقيقة
وذلك بمحاولتها المحافظة على مناظر طبيعية
بالتستر وراء حفظ الاتربة تهرباً من تأدية
التعويض عن حرمانه حق الانتفاع باحراجه
وبما انه لم يثبت مطلقاً ان الادارة قصدت

من معارضة المستدعي في استثمار احراجه
المحافظة على المناظر الطبيعية في البقعة الكائنة
فيها ولو صح هذا الادعاء لما كانت الادارة

الاما كن ولها ان تعارض في الاستثمار بموجب المادة ٨٣ لاحدى الضرورات المبينة في المادة ٧٧ .

وبما ان الاحوال المبينة في المادة المذكورة والتي تسوغ للادارة المعارضة في كسر الاحراج الخاصة هي :

١ - حفظ الاتربة على الجبال والمنحدرات
٢ - حماية الارض من قرض الانهار
الكبيرة والصغيرة ومن قرض السيول
واجتياحها لها .

٣ - حفظ الينابيع ومجري المياه .

٤ - حماية التلال على شواطئ البحر
والتلال الداخلية من اجتياح الرمال .

٥ - حفظ الصحة العامة .

٦ - المحافظة على منظر طبيعي تابع
لمركز اصطياف مصنف .

وبما انه لا يجوز فيما عدا الاحوال المحددة آنفاً المعارضة في استثمار الاحراج الخاصة وانما للادارة بمقتضى المادة ٨٤ ان تعين شروط الاستثمار اذا وجدت من المصلحة ذلك .

وبما ان الادارة تستند في معارضة المستدعي في استثمار احراجه الى كون وجود الاشجار فيها يساعد على تماسك الارض ويمنع انهيارها اي الى السبب الاول من الاسباب الموردة في المادة ٧٧ المعطوف عليها بالمادة ٨٣ السابقة الذكر

مناخية ومائية وزراعية وحضرها باحوال معينة فلم تكن تدبيراً متروكاً لاستحسان السلطة الادارية بل تدبيراً معلقاً على توفر حالة معلومة فاذا لم تتحقق هذه الحالة كان التدبير معدوم الاساس وغير جائز قانوناً وبالتالي باطلاً وبما ان لمجلس السوري والحالة ما ذكر ان يتحرى صحة الوقائع المتخذة سبباً للمعارضة في الاستثمار ليتحقق من قانونية هذه المعارضة وفي الاحكام الخاضعة لها الاحراج وشروط المعارضة في استثمارها :

بما ان قانون الغابات الصادر بقرار المفوض لسامي رقم ٢٢٦/ل.ر تاريخ ٨ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ قد نظم شؤون الغابات تنظيمياً تاملاً لجميع الاحراج على مختلف انواعها سواء كانت ملكاً خاصاً بالدولة او مشتركة مع مؤسسات خاصة او عامة او كانت ملكاً خاصاً بالافراد .

وبما ان الاحراج والغابات والادغال المملوكة من الافراد يتصرف بها اصحابها بمقتضى المادة ٤ من قانون الغابات جميع تصرفات الشرعية ضمن القيود المبينة في هذا القانون .

وبما ان لكل فرد بحسب المادة ٨٢ من قانون المذكور ان يستثمر بطريقة القطع احراجه بشرط ان يقدم تصريحاً خطياً به قبل هرب لتقوم الادارة في اثباتها بالكشف على

فيه بالنظر الى الاسباب المسند اليها القرار
المطعون فيه لا الى اسباب مستقلة وخارجة
عنها .

وبما ان احتجاج الادارة باحكام المادة
٨٤ من قانون الغابات التي تعطىها حقاً في تعيين
شروط الاستثمار اذا اقتضت المصلحة ذلك
محله فيما لو كانت الادارة بعد ان رخصت
للمستدعي بالاستثمار فرضت عليه شروطاً
يقتضيها تنظيم هذا الاستثمار .

وبما انه لا شيء من ذلك في القضي
الحاضرة اذ ان القرارات المطعون فيها لا
ترخص للمستدعي في استثمار اجراجه ضمن
شروط معلومة وانما ترفض هذا الترخيص
لعلة مفقودة .

وبما ان القرارات المشار اليها تكون
والحالة ما ذكر مستحقة الالغاء لخلوها
بمستند قانوني وبالتالي لانطوائها على مجاوز
لحدود السلطة .

لهذه الاسباب

فان مجلس الشورى يقرر ما يأتي :

اولاً - قبول طلب الالغاء وطلب
التعويض شكلاً .

ثانياً - الغاء القرارات المطعون
والموصوفة في مقدمة هذا القرار .

ثالثاً - الزام الحكومة بان ت

وبما انه يتضح من تقرير الخبراء المعينين
من قبل المجلس وهم السادة س. و س. ان
طبيعة اراضي احراج المستدعي منها صخرية
كلسية صلصالية ثابتة او منحدره ومنها كلسية
صلصالية او فخارية منبسطة او منحدره
وهي مزروعة من شجر الزاب والسنديان
القديم وبعضها من الشجر المذكور ومن
العفص والدقران القديم الذي ينبت بعد
القطع فلا يؤثر استثمار هذه الاحراج في تماسك
التربة فيها .

وبما ان قرارات مديرية الاقتصاد الوطني
وزارة الزراعة ورئاسة الدولة التي تعارض
المستدعي في استثمار اجراجه لحفظ التربة
تستند الى سبب غير واقعي فلا تكون
مرتكزة على مستند قانوني صحيح .

وبما ان الادارة ادلت بعد ورود تقرير
الخبراء بسبب آخر لتبرير معارضتها في الاستثمار
وهو عدم امكانية هذا الاستثمار لقطع العدد
من الاشجار المصرح به من قبل المستدعي
مضيفة الى ذلك ان المستدعي لم يحفل بهذه
المعارضة بل قطع عدداً كبيراً من الاشجار
يفوق امكانية اجراجه التي يقتضيها
الاستثمار الفني .

وبما ان القرارات المطعون فيها لا تستند
الى هذا السبب فلا يجوز الادلاء به لتبريرها
لاننا في معرض طلب الغاء وهذا الطلب يحكم

في الاساس :

بما ان المستأنفة تطلب وقف التنفيذ
المعجل بشأن الحارس القضائي وفسخ الحكم
المستأنف واعتبار الوصية قانونية والحكم
على المستأنف عليهم بجميع المصارفات والرسوم
والعطل والضرر واتعاب المحاماة وتدلي
بالاسباب الآتية :

اولا : ان الوصية تعطى صفتين صفة
الموصى لها بالريع وصفة منفذة الوصية ولها
بصفتها الاولى ان تتصرف بالريع كما تشاء
وبصفتها الثانية عليها ان تنتقي الطريقة التي
بواسطتها تتمكن من تأييده في سبيل عمل البر
والاحسان ولم يمين لها الموصى لا الزمن ولا
المكان ولا الاحوال التي بها يجب عليها تأييد
الريع ولها ملء الحرية ان تنفذها متى تشاء
فاذا اعطت هذا التأييد صيغة غير قانونية او
اذا توفاه الله دون ان تعمل شيئاً في هذا
السبيل عند ذلك يكون لاصحاب الحق
مراجعة المحاكم بالالغاء .

ثانياً : على سبيل الاستطراد الكلي :
اجمع علماء الشرع الحنفي على ان وصية
الوقف جائزة والوصية تصير وفقاً لازماً بعد
وفاة الموصي والشرع فتح باب التجميد على
مصراعيه بطريقة الوقف ولا يمكن اعتبار
التجميد بغير طريقة الوقف مخالفاً للنظام العام
ثالثاً : اصدرت محكمة الاستئناف قراراً
مبرماً بوجهه كلفت المستأنفة استلام الاملاك

المستدعي تعويضاً عن اضراره المتحققة
مبلغاً قدره الف ليرة لبنانية ورد باقي الطلبات
(الرئيس : وفيق بك القصار . المستشاران :
السيدان ميشال كهيل ، واحمد الاحدب)

محكمة الاستئناف اللبنانية

(الغرفة المدنية الثانية)

قرار مؤرخ في ٥ حزيران سنة ١٩٤٥

وصية : بطلان الوصية التي لا تعين مكافئة الموصى لهم .
بطلان الوصية المؤدية لتجميد الاموال . تأثير بطلان
احد شروط الوصية الاساسية .

وقف : عدم جواز وقف المعاشات والارض الاميرية .
قرارات موقفة : جواز الرجوع عنها .

١ - اذا اوصى شخص باءه الى زوجته شرط
ان تتصرف بوارداتها طيلة حياتها وان تعود تلك
واردات بعد وفاتها لعمال الخير والبر دون ان يمين
وصى لهم بعد الزوجة فان هذه الجملة تؤدي الى
بطلان الوصية .

٢ - ان تجميد الاموال بغير طريقة الوقف غير
متر لمخالفته القانون والانتظام العام .

٣ - ان وقف المعاشات غير جائز

٤ - ان وقف الاراضي الاميرية تنهه المادة ١٨ من
نظام ٣٣٣٩

٥ - ان بطلان شرط اساسي في الوصية يؤدي
لبطلان تلك الوصية برمتها .

٦ - ان القرارات المتعلقة بتعيين حارس قضائي
قرارات موقفة لتعلقها بتدابير احتياطية ولذلك يجوز
رجوع عنها اذا تغيرت ظروف القضية .